رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

هل تجب الزكاة في الأرض المشتراة بغرض حفظ المال ؟

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا يقول سائلا كثيرا اشترى به ارضا ليحافظ على المال فقط. وليس بنيته البناء هل عليه زكاة يقول العلماء وهم المشهور عن الحنابلة من استكثر من المال من من استثمر من استكثر من العقار بنية حفظه - 00:00:00

فلا زكاة عليه. لكن هذا فيه تفصيل. اذا استكثر من العقار كان بنية اسقاط الزكاة الصدقة هذا لا يجوز ولا ولا تحل الحيض. وان كان لا انه انسان خشي من ماذا؟ خشي ان - 00:00:20

فاراد ان يحفظ المال في ارض حتى لا يذهب عليه هذا لا بأس به ولا زكاة عليه. لكن حينما يكون المال عظيم. يكون انسان له اموال طائلة. فيشتري اراضي في الغالب انه لا يستكثر منها الا ويريد التجارة بها. اذ لا يخاطب بهذا المال في هذا - 00:00:40

عقار بمجرد هذه النية يعني مخاطرة ولذا في الغالب لو انه جاءه ثمن يغريه بها ويزيد بها به ثمنها فلنبارك بها. انما اذا كان في حالة خاصة خشية له ماله سواء انه مسرف في المال او هذا المال قليل - 00:01:10

وما هو اذا كان معه المال ينفق من هنا ومن هنا وهو محتاج اليه فاراد ان يحفظ ماله في عقار فلا بأس من ذلك ولا زكاة عليه ما دام ليس حيلة - 00:01:30